

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز المركزي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٨/٥/١٩ هـ

تعقيم

رقم: ت.ع.م/٢٠١٧٠٢/١٠٨

الموافق: ٢٠١٧/٢/١٦ م

المرفقات: ---

الموضوع: رفض عدد من شركات التأمين تقديم
التعطية التأمينية لتأمين السفر لكتار السن

المحترم

سعادة /

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتي نصت على أنه "يجب أن يكون لدى الشركة أسباب مقنعة لعدم قبول التأمين أو الغائه أو عدم تجديده، ولا يعد قرار الشركات الأخرى لوحدة سبباً مقنعاً لذلك، كما يجب على الشركة التصرف مع علاتها بطريقة عادلة، وعدم التمييز بينهم"، ونظرًا لما تم ملاحظته من رفض عدد من شركات التأمين تقديم التعطيات التأمينية لتأمين السفر لكتار السن، وحيث أن طالب التعطية التأمينية يكون في بعض الأحوال ملزماً بالحصول على هذه التعطية.

عليه نود التأكيد على كافة شركات التأمين الحاصلة على موافقة من المؤسسة بتقديم منتج تأمين السفر بأنه يتطلب عليها أن تقدم عروض أسعار عادلة مبنية على قواعد الاكتتاب والأسس الفنية لجميع من يتقدم إليها طالباً هذه التعطية التأمينية، وفي حال قررت الشركة عدم تقديم التعطية التأمينية، فإنه يتطلب عليها تزويد مقدم الطلب بخطاب يتضمن مبررات وأسباب رفض تقديم التعطية التأمينية بشكل مفصل وبوضوح، ولا يجوز أن يكون سبب الرفض كبر سن طالب التعطية.

علمًا أن المؤسسة سوف تتخذ كافة الإجراءات لحصول جميع المستحقين على الخدمات التأمينية المطلوبة.

كلام

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
شركات التأمين

العامدي